

أصول فكرة الإلتزام  
وبعض تطبيقاته المعاصرة  
في الفقه الإسلامي

الدكتور  
رضا متولى وهدان  
أستاذ القانون المدني - المساعد  
كلية الشريعة والقانون - بدمنهور  
جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد .

وَيُعَذِّبُ

فِيْ بَيْنِ الْحِلْنِ وَالْحِلْنِ تَعْلُو صَيْحَاتُهُنَا وَهُنَّاكُ ، فِي جَنْحِ الظَّلَامِ ۚ  
الْمَهْدُ مِنْهَا الطَّعْنُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ۖ وَمِنْ ذَلِكَ الْادْعَاءُ بِأَنَّ الْفَقِيرَ  
الْإِسْلَامِيِّ عَاجِزٌ عَنِ مَسَايِّرِ مَتَطَلَّبَاتِ الْعَصْرِ ۚ وَأَنَّ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلْوَقَائِعِ  
الْمُعَاصِرَةِ لَا يَقْدِرُ الْفَقِيرُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى مَنَاهِضَتِهِ ۖ

من أجل هذا ، ودفعاً عن شريعتنا الفراء ، رأيت أن أظهر المكانة السامية للفقه الإسلامي ، وكيف أنه ما زال سابقاً لغيره من النظم الوضعية في كافة مجالات الحياة والمعاملات الإنسانية .

وفي مجال المعاملات المالية - على وجه الخصوص فتنة هذه الادعاءات بالردد عليها واظهار سمو الفقه الاسلامي ومواكبته لصور المعاملات المسححة .

## ١٠ - مدلول الالتزام في اللغة :

إذا رجعنا إلى أصل الكلمة «الالتزام» في اللغة العربية، وجدنا أن «اللام والزاي» أصل صحيح في الكلمة، يدل على ملزمة وملاصقة، فيقال مثلاً (لزبه) إذا لصق به، ويقال «لازمته» أي لاصقته<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك، «لزم» كسمع، ومنه «لزما ولزوما ولزاما ولزامة ولزمها ولزمتنا ولزمته ملزمة، والتزمه إيمان فالالتزامه» أي لزم شيئاً لا يفارقه والملازم هو المعانق، والتزمه أي اعتقد<sup>(٢)</sup> .

ويقال أيضاً، لزم الشيء يلزم لزاماً أي «ثبت ودام» كما يقال النمته أي ثبته وأدنته، ومنه لزمه الحال بمعنى «وجب عليه» ولزمه العمل فالالتزامه، ومنه لزمه أيه ورجل لزمه بمعنى «يلزم الشيء فلا يفارقه»<sup>(٣)</sup> .

هذا، وبإضافة بعض من حروف الزيادة إلى الفعل المذكور لتصبح الكلمة «الالتزام» أو «التزم» يكون معناها في اللغة اعتقاد أو اعتقاد، فيقال التزمته أي اعتقدته، أي رجل التزم بشيء ما.

وبالتعميق في مادة «لزم» تجده أن لها معنيين: الأول «الالتزام» بمعنى الثبوت والوجوب، والثاني الالتزام «بمعنى أراده شغل ذمة الإنسان بشيء» .

(١) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن ذكريالجا ج ٥ ص ٤٠٤

خط ٢ الطبعي ١٩٧٢ م .

(٢) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب ، التسمير بالفiroz آبادى

ج ٤ ص ١٩٧٥ ، ط ١٩٣٥ ، المكتبة التجارية .

(٣) لسان العرب : محمد بن جلال الدين بن منظور ج ٣ ص ٣٦٢  
دار لسان العرب بيروت ، مختار الصحاح : محمداً بن أبي نصر عبد القادر  
الرازي ص ٥٩٧ ط ١٩٥٣ الطبعة الأمريكية ، المصباح المنير : أحمد بن  
محمد بن علي القرى الفيومي ج ٢ ص ٢١٥ الطبعي .

ويستفاد من ذلك أن الالتزام يكون من سلطة أعلى أو حاكمة ، أما الالتزام فيقصد ابتداء من المترنم اختياراً ، ومن ذلك يقال في حالة الجمع بينهما : أن الأمر اللازم هو ما يمتنع اضكاله عن الشيء<sup>(٤)</sup> .

يخلص مما سبق أن الالتزام في اللغة ، يعني بمعنى الالتزام الشخص نفسه بأمر سواء كان ذلك على وجه الالتزام بارادته المحسنة ، أو كان ذلك اللازم من آخر ، كالالتزام الشرع الانسان بأداء الأمور الدينية والأمر بالمعروف ، أو كان ذلك على وجه الالتزام المتداول بين ارادتين ، فيلزم الانسان بارادته بشيء لم يكن لازماً له ، قبل اتجاه ارادته إلى هذا الشيء .

## ٢ - الالتزام في القرآن والسنّة :

لقد جاءت كلمة « الالتزام » بمشتقاتها اللغوية في القرآن الكريم ، وذلك في جملة آيات كريمة ، منها على سبيل المثال ، قوله تعالى : « وكل انسان ألزمته طائره في عنقه »<sup>(٥)</sup> .

والمعنى المقصود : أن الله - سبحانه وتعالى - يلزم الانسان ما قضى له به من خير أو شر ، أي الزمه عمله ، وهو من اللزوم ، حيث شبه ذلك بأمر محسوس وهو لزوم القلاة للعنق فلا تنفك عنه أبداً ، وبذلك تدل الآية الكريمة على لزوم العمل للإنسان ، وتشغل به ذمته فاستثار العنق بذلك الوصف المعنوي الذي به يلزم الانسان بعمله كلزوم القلاة أو الفعل للعنق<sup>(٦)</sup> .

(٤) يراجع في ذلك ، الدسوقي على الشرح الكبير للدردرين ج ٣ ص ١٨٤ ط ١٣٢٤ هـ حيث جاء به « قبول الالتزام أي من الغير إذا كان ذلك الغير حاكماً ». ويراجع كذلك التعريفات : الفعلى بن محمد بن علي الجرجاني ص ٢٤٤ ط ١٩٨٥ - دار الكتاب العربي .

(٥) الآية ١٣ من سورة الاسراء .  
(٦) المنتخب في تفسير القرآن : ص ٤١١ ط ١٩٧٩ م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .

وجاء أيضاً قول الله تعالى : ﴿وَقُلْ مَا يَعْبُدُ بَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ قَدْ كَذَبْتُمْ فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾<sup>(٧)</sup> .

وقد جاء في تفسير الآية ، أن هؤلاء الذين كذبوا بما دعوا إليه من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الذين كذبوا بتوحيد الله ((فسوف يكون لزاماً ) أي تكذيبهم ملازماً لهم ، وبذلك يكون جزاء الكذب ملازماً لهم أيضاً .

وَجْهُ الْمُفَسِّرِينَ : عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِاللَّزَامِ هُنَا هُوَ مَا نَزَّلَ بِهِمْ يَوْمَ الْهِدْرِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ ، وَأَبْيَانُ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَزَاماً هُنَا يَعْنِي الْلَّزَومَ كَالثَّبَاتِ وَالثَّبُوتِ ، فَالْعِذَابُ ثَابٌ وَلَازِمٌ كَثُرٌ لِتَكْذِيبِهِمْ<sup>(٨)</sup> .

ويستخرج من الآية الكريمة ، أن عقاب كذب الكفار هو العذاب  
الذى سوف يكون أمراً لازماً ولا منجي لهم منه .

ومعنى الآية ، أقه لو لا حكم سبق من ربك بتأخير العذاب عنهم إلى أجل مسمى ( هو يوم القيمة ) ؛ لكان العذاب لازماً لهم في الدنيا كما لزم كفار القرون الماضية واللزام يعني الملزمة ، والآية فيها تقدير وتأخير ، والتقدير ولو لا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً ،

(٧٧) الآية ٧٧ من سورة الفرقان .

(٨) البِلْمَاعُ الْحَكَمُ الْقَرَبَى (تَفْسِيرُ الْقَرَبَى) : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْكَعْبِ بْنِ فَرْحَانَ جِهَادِيٌّ صِفَاتِيٌّ ١٣ ص ٨٥ ، ٨٦ دارِ حَيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ وَمَفَاتِيحُ الْقَيْبِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَو بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّشِيمِيِّ (الْمُسْهِبُ بِالْفَحْرِ الرَّازِيِّ) جِهَادِيٌّ ص ١٢ ص ١١٧ ط ١٩٨١ دارِ الْفَكْرِ هِجَـةٌ ١٤٠٣ هـ

(٩٠) الآية ١٢٩ من سورة طه .

والمراد ولو لا كلمة سبقت تضمن تأخير العذاب إلى الآخرة لكان العقاب لازماً لهم فيما يقدمون عليه من تكذيب الرسول وأذيتم لهم ، وعلى ذلك يكون اللزام هنا مصدراً من قول القائل لازم فلاناً فلا نأى يلزمه ملزمة إذا لم يفارقه<sup>(١٠)</sup> .

### في السنة المطهرة :

جاء في صحيح مسلم ، عن اسحاق بن ابراهيم « أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : « ٠٠٠٠٠ وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم » وفي حديث آخر عن طريق قتيبة بن سعد حدثنا جرير عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : « خمس أقد مضيت الدخان واللزام والروم والبطشة **التمر** »

والمراد باللزام في الحديثين هو قوله تعالى : « ٠٠٠ فسوفاً يكون لزاماً » أي : أن عذاب الكفار لازم لهم ، وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر ، وهي البطشة الكبرى<sup>(١١)</sup> .

وهذا نتيجة تكذيب الكفار لمحمد - صلى الله عليه وسلم - فقد أكتب الله عليهم الاستئصال والقتل نتيجة لما أقدموا عليه من الكفر وأصبح بذلك أمراً واقعاً على وجه الازمام لهم ، وقد سبق أن الملازمة تعنى أننا فلاناً قد ألزم ياً فالتزمه والتتصق به والإبد من أداء هذا الذي التزم به .

(١٠) جامع البيان في تفسير القرآن : محمد بن جرير الطبرى رج ١٦ ص ١٦٧ ط دار المعرفة بيروت ١٩٨٠ ، القرطبي المصدر السابق يم ١١ ص ٢٦٠ .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ١٤٠ : ١٤٣ دار الكتب العلمية بيروت .

### ٣- تعریف الالتزام عند الفقهاء القدامیین :

لم أشر - فيما اطلعت عليه - لفقهائنا القدامی تعریفاً مجرداً للالتزام سوى ما جاء في رسالة الخطاب<sup>(١٢)</sup> التي حصصها لسائل الالتزام في الفقه الاسلامي ، وكذلك ما جاء في المواقف للشاطبی ما نصه ، ان من شرط تعلق الخطاب امكان فهمه لانه الزام يقتضي التزاماً<sup>(١٣)</sup> وقد جاء في تعریف الخطاب للالتزام ، أنه : الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام . ومثال الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً كمن التزم الاتفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المتلق و هكذا .

ومثال الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف معلقاً ، كما اذا قال شخص آخر أن أعطيتني دارك فقد التزم لك بذلك ، فإن تمت اجابة كل واحد منها للأخر فقد لزم كل واحد منها ما التزم به بعبارته<sup>(١٤)</sup> .

هذا وقد عرفه «الرازي» وهو بصدق تعریف العقد ، بأنه كل ما التزم فيه الشخص الوفاء بأمر في المستقبل سواء كان ذلك الالتزام بالزام الشخص نفسه أم كان ذلك الالتزام باتفاق مع شخص آخر<sup>(١٥)</sup> .

(١٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعیني المشهور بالخطاب المتوفى عام ٩٥٤ هـ .

(١٣) ابراهيم بن موسى (المعروف بالشاطبی) : المواقف ج ١ ص ٢٨٥ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة الناشر دار الفكر العربي .

(١٤) رسلة ماجستير « تحقيق كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام » للخطاب ، أعداد عبد السلام محمد الشريف كلية الشريعة والقانون القاهرة ص ٦١ وما بعدها عام ١٩٨٠ م .

(١٥) أحكام القرآن : الفخر الرازي المصنف السابق ج ٢ ص ٣٩٤ نقى تفسير الآية (١) المائدة .

والرازي بذلك قد تخص الالتزام عند الطلق بطامة الزام الشخص نفسه ، وهو بهذا المعنى يكون مقابلاً لمعنى العقلاء .

أخلص من ذلك ، أن التعريفات السابقة لا تبعد كثيراً عن التعريف اللغوي للالتزام ، من أنه الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، وهو بهذا المعنى يكون شاملًا للبيع ، والإجارة ، وانكاح والطلاق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذلك سائر العقود ، غير أنه يوجد اختلاف بين الالتزام الذي يعود إلى ايجاب الشخص شيئاً على نفسه يرادته أو يكون جائزاً من الناحية الشرعية ، وبين الالتزام الذي هو ايجاب المشرع على شخص أمراً جائزاً على سبيل الازام .

من ذلك نجد أن الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظ الالتزام بمعناه الأصطلاحى الحديث .

#### ـ الالتزام في الفكر الإسلامي الحديث :

أتعرض هنا بشيء من التفصيل لتعريف الالتزام في الفكر الإسلامي الحديث ، وفي البداية يجب أن أقر هنا أن الفقهاء على اختلاف مشاربهم لم يتقووا على تعريف واحد للالتزام بل استعملوا الكلمة استعمالاً الغورياً محضاً يتم فيه تحديد معناها عند الاستعمال ومكانتها من الكلام ومقامها فيه وما قد يحيط بها من قرائن .

فمن حيث الاستعمال تتناول الكلمة التزام عدداً من الروابط التي قد تختلف موضوعاتها ، فيقال مثلاً ، الالتزام بالدين حينما يكون مطهه شيئاً من التقاد ، ويقال الالتزام بالعمل عندما يكون محله صنع شيء .

والالتزام بالتوسيق عندما يكون محله التزام شخص آخر بكفالة أو رهن ، ويقال الالتزام بالاسقاط حينما يكون محله وقتاً أو إبراء .

من ذلك فإن لفظ التام يطلق على عدد من الروابط والتصرفات المتسايرة والمتغيرة<sup>(١٦)</sup> .

وإذا كان العقد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء - هو كل ما يعتقد الشخص العزم عليه بارادة منفردة وعلى ما يتكون من ارتباط كلام من جانبين ، فهو يكون بذلك مرادفاً للالتزام لأنّه يستعمل على أحوال الارادة المنفردة واجتماع الارادتين كذلك ، وهنا يكون العقد أخص من الالتزام ، وبذلك يكون الالتزام أعم من العقد لأنّه يشمله باعتباره التزاماً متبادلاً بين المتعاقدين ، ويشمل غيره من الالتزامات .

ولما كان العقد لابد فيه من اجتماع ارادتين ، فبهذا يكون التصرف أعم من العقد والالتزام ، والالتزام أعم من العقد بمعنىه الخاص الذي هو اجتماع ارادتين ، وذلك لأن الالتزام كما سبق ، يكون من جانب واحد أو من جانبين ، فكل عقد يكون التزاماً ولا عكس .

من ذلك يتبيّن وجّه العلاقة بين الالتزام والتصرف ، فالتصرف ومنه العقد - مصدر من مصادر الالتزام ، أي أن التصرف هو السبب الذي يشّع الالتزام وتنتج عنه أمراً له<sup>(١٧)</sup> .

(١٦) الآثار بلا سبب كمصدر للالتزام في الشريعة الإسلامية والقانون . المدى د/محمد عثمان الفقى ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون - القاهرة ص ٣١ وما بعدها عام ١٩٧٩ م .

(١٧) يراجع فيما سبق ، « سبب الالتزام وشرعنته » د/جمال الدين محمود ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ص ١٦١ ط ١٩٦٨ ، « الشريعة الإسلامية ونظرية الملكية والعقود » د/بردان أبو القترين ص ٣٦٦ وما بعدها ط ١٩٨٦ ، « الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية » د/فراج حسين ص ١٤٠ (بدون تاريخ أو ناشر) ، « المدخل للدراسة الشريعية الإسلامية » د/عبد الكريم زيدان ، ص ٢٨٧ ط ١٩٦٩ دار عمن بن الخطاب ، « المدخل للدراسة الشريعية الإسلامية » د/رمضان على الشرنباuchi ص ٢٨٥ ط ١٩٨١ م .

**تجيء بعد ذلك التعريفات التي أفردت للالتزام ، ومنها هذا التعريف للالتزام بمعناه العام وهو « ايجاب الانسان امراً على نفسه اما باختياره وارادته من تلقاء نفسه ، واما بالزمام الشرع اياه فيلترمه ، لأن الشرع ألزم به امتثالاً وطاعة لأمر الشرع »<sup>(١٨)</sup> .**

ومن تعريفاته : « أن الالتزام عبارة عن فعل مطلوب من شخص معين » ، وعنصر الطلب هذا هو الذي يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباط بين شخصين وهذا الارتباط يسمى الفقهاء بالطابية<sup>(١٩)</sup> .

وعرف أيضاً بأنه - الالتزام - كون الانسان مكلفاً على وجهه الازام بفعل شيء او شركة تجاه آخر ، كالتزام البائع بتسليم المبيع الى المشتري ، والالتزام المشتري بتأدبة الشحن والالتزام الأجير بالعمل وهكذا<sup>(٢٠)</sup> .

ومن التعريفات الهمة أيضاً « أن الالتزام الشرعي هو ايجاب الشخص على نفسه امراً جائزأ شرعاً »<sup>(٢١)</sup> .

يتبيّن من التعريفات السابقة أن الالتزام عبارة عن تصرف قوله أو فعله يتضمن ارادة اثياء حق من الحقوق أو انهاء حق أو استفائه

(١٨) الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي : الشيخ أحمد ابراهيم ص ٢١ دار الانصار - القاهرة ١٩٤٤ م .

(١٩) النظرية العالمية للالتزامات في الشريعة الإسلامية : د/شفيق شحاته ص ١٨٧ رساله دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٣٦ م .

(٢٠) المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية : د/مصطفى ابردقا ص ٢٠١ درك الفكر ط ٦ (بدون تاريخ) .

(٢١) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية : د/عبد الناصر الاعظاري ص ٢٢ ط ١٩٧٥ نظرية الاجل في الالتزام : نفس المؤلف ص ١ ط ١٩٧٨ م مطبعة السعادة .

سواء صدر هذا التصرف من طرف واحد كالوقف والطلاق – المجرد عن المال – أو من طرفين كالبيع أو الاجارة ، وسواء كان التصرف لازماً أو غير لازم .

#### ٥ - التأصيل الفقهي لفكرة الالتزام في الفقه الإسلامي :

لقد ظهر الفكر الإسلامي في تحديد معنى الالتزام بما ثبت من معنى لهذه الفكرة في اللغة العربية ، ولا غرو في ذلك فهى اللغة التي نزل بها القرآن وهي لغة الشريعة الغراء ، وفي هذا المجال تفرق اللغة العربية بين معانٍ مصدرها مادة « لزم » الأول « الالتزام » بمعنى الشبوت والوجوب والأمر الصادر من أعلى ، والثاني « الالتزام » بمعنى التزام الشخص بشيء يشغل ذمته ، والثالث « اللزوم » بمعنى الوصف الذي يقرره الشارع لتصرف معين إذا ما توافرت شروط ما .

هذا ما ثبت في اللغة ، فالى أي مدى تأثر علماء المسلمين في تناولهم لفكرة الالتزام ؟ وما هي أصولهم التي اعتمدو عليها في ذلك ؟

قبل أن أطرح هذه الأصول للدراسة يجب أن نعرف أولاً أن الإنسان هو أداة ومحل التنفيذ لما يلتزم أو يلزم به ، ومن هنا تنشأ مدى الحاجة إلى معرفة أهلية هذا الإنسان لهذه التكليفات ، ومن ثم تكون « الأهلية » أحد الأصول التي تأسست عليها فكرة الالتزام .

والأهلية قد تكون أهلية وجوب : وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه ، وهي مرتبطة بقيام الذمة ، بمعنى أنها لا تثبت إلا بعد ثبات ذمة صالحة للشخص ، وتلك الذمة هي محل الوجوب<sup>(٢٢)</sup> .

---

(٢٢) الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي : محمد سلام مذكور ص ٢٧٣ ط ١٩١٦ م .

وقد تكون أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بها له من حقوق ، وأن يؤدى ما عليه من حقوق لغيره ، وأساس هذه الأهلية العقل والتسير<sup>(٢٣)</sup> .

من هنا يكون هناك فرق بين أهلية الوجوب التي أساسها الذمة وبين أهلية الأداء التي أساسها العقل والتسير .

هذا وقد عرف الفقهاء الذمة بتعريفات مختلفة ، فمنهم من عرّفها بأنها « الوصف الشرعي الذي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للالتزام والالتزام »<sup>(٢٤)</sup> .

والذمة طبقاً لهذا التعريف تعد وصفاً يصير به الإنسان أهلاً لما وما عليه ، أي صالحًا لأن تكون له حقوقه وعليه واجبات ، وهذه الصلاحية هي التي تسمى بأهلية الوجوب .

ويذهب البعض أيضاً بأن الذمة ذات وليس وصفاً حيث اعتبروا لها وجوباً حقيقة ، بمعنى أن الذمة نفس لها عهد سابق ، وهي بذلك تختلف عن الأهلية التي هي مجرد وصف<sup>(٢٥)</sup> .

والذمة عند الأصوليين لا تقتصر على الحقوق والواجبات المالية من التملك والكسب فقط ، بل هي وصف قاصر عنه الحقوق والواجبات وإن لم تكون مالية كالصلة والصوم والحج أو مالية ذات صفة دينية

(٢٣) د/عبدالكريم زيدان : المصدر السابق ص ٣١٣ .

(٢٤) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول : محمد بن قنة موزع بن على (متلاخسو) ج ٢ ص ٤٥ دار الطباعة العالمية ١٣٠٩ هـ .

(٢٥) شرح المنازع : عن الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ص ٩٣١ المطبعة العثمانية بالهند .

كالرکاۃ والصدقة ، ومن ثم آکلان نطاق الذمة عند الأصوليين واسعاً حتى  
اعتبرها البعض أنها نفس الانسان<sup>(٢٦)</sup> .

ومن التعريفات التي تربط الذمة بالالتزامات عامة : تعريف  
العنفية لها « الذمة أمر شرعی مقدر في المحل يقبل الارام  
والالتزام »<sup>(٢٧)</sup> .

وعند المالکية : « أنها معنی شرعی مقدر في المکلف قابل للالتزام  
واللزم »<sup>(٢٨)</sup> .

وعرفها الشافعية : « الذمة تقریر أمر في الاقسان يصلح الالتزام  
والازام من غير تحقق له »<sup>(٢٩)</sup> .

وعنده الحنابلة : « الذمة وصف يصيّر به المکلف أهلاً للالتزام  
والالتزام »<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٦) كشف الأسرار على الأصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن  
محمد البخاري ج ٤ ص ٣٥٧ وما بعدها ، دار الكتاب العربي بيروت  
١٣٩٤ هـ ، ويراجع حديثاً / مصطفى عرجاوي : ضوابط الأهلية  
وعوارضها ، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمشق ص ١٢٧ وما بعدها  
العدد الثاني ١٩٨٦ .

(٢٧) حاشية الجموي على الاشباع والنظامين : احمد بن محمد الحنفى  
الجموى ج ٢ ص ٢١١ ط ١٢٩٠ هـ .

(٢٨) الفروق : احمد بن ادريس القرافي ج ٢ ص ٢٣١ الفرق  
طبعة الحلبى ١٣٤٦ هـ .

(٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الانام : عن الدين بن عبد السلام  
ج ٢ ص ١٠٩ ط ١٣٥٣ هـ .

(٣٠) كشاف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس  
البهوتى ج ٢ ص ١١٧ ط ١٣٥٩ هـ .

وبالنظر الى التعرفات السابقة نجد أن الذمة هي مناط التكليف بالالتزام والالتزامات في الفقه الاسلامي ، وهذا المعنى واضح تماماً من تعريف «الخطاب» السابق لمدلول الالتزام من أنه الزام الشخص نفسه شيئاً لم يكن لازماً له ، والشخص لا يلتزم أو يلزم بشيء الا إذا كانت له أهلية وجوب مرتبطة بذمة صالححة تكون محلاً لهذا الالتزام والالتزام .

ولما كانت هذه محاولات فقهائنا القدامى في تأصيل الالتزام بما هو الحال عند فقهائنا المحدثين ؟

كانت هناك عدة محاولات لتأصيل فكرة الالتزام في الفقه الاسلامي لفقهاء المحدثين في أثناء تعريفاتهم للالتزام .

فقد ذهب البعض الى تقسيمه الى : التزام فسري ، والالتزام اختياري ، والقسري بما كان نتيجة الالتزام صادر من له حق الالتزام كولي الأمر .

والاختياري ما كان بارادة الإنسان ، ويكون بالرغم الإنسان نفسه شيئاً ، وهو قيسان : الأول ينبع عن تعاقد وارتباط بين الإنسان وغيره وقد يكون لازماً أو غير لازماً ، والثاني : ما يكون صادراً عن عهد قطعه الإنسان على نفسه ، وبذلك يكون الالتزام هنا عبارة عن « تعهد شخصي لا يسأل عنه غير الملتزم »<sup>(٣١)</sup> .

وذهب البعض الآخر<sup>(٣٢)</sup> ، الى أنه « يستعمل الفقهاء في الشرع

(٣١) تأثير ناوت في حقوق الإنسان والالتزاماته : الشیخ على الخفیف ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس السنة ١١ ص ٥١٥ .

(٣٢) مصادر الحق في الفقه الاسلامي : د/ عبد الرزاق الحمد السنورى ج ١ ص ١٤ ، ط المدارية للبنان ١٩٥٤ م .

الإسلامي في بعض الحالات لفظ (الحق) وي Riidouan به جميع الحقوق المالية وغير المالية ٠٠٠٠ و يستعملون لفظ (الحقوق) وي Riidouan به في حالات حقوق الارتفاق<sup>(٢٣)</sup> وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات ٠٠٠ و يستعملون أحياناً لفظ (الالتزام) وي Riidouan به غالباً الحالات التي يلزم فيها الشخص نفسه بارادته المنفردة و فادرأ الالتزامات التي تنشأ عن العقد ، أما الالتزامات التي تنشأ عن غير العقد ٠٠٠ تفضيلية كانت أو عقدية — فتسمى بالضمانات<sup>٠</sup>

فإذا أردنا أن نورد تعبيراً فقهياً (في الفقه الإسلامي) يقابل لفظ الالتزام بالمعنى المعروف في الفقه العربي وجب أن نستعمل تعبيرين هما (الالتزام والضمان) ولا تكون بعد ذلك قد استنفذنا جميع الالتزامات التي تنشأ عن مصادرها المختلفة ، فلنقتصر إذن على لفظ الالتزام بمعناه المعروف في الفقه الغربي<sup>(٢٤)</sup> .

و هذه المحاولة لم تشر على صياغة فنية في الفقه الإسلامي مرادفة للفظ الالتزام في القانون بل أنها وهي بقصد البحث في الفقه الإسلامي عدت إلى المروب والأخذ بفكرة الالتزام في القانون وذلك ظاهر من قوله: «ولا تكون بعد ذلك قد استنفذنا جميع الالتزامات التي تنشأ عن مصادرها المختلفة ، فالنقتصر إذن على لفظ الالتزام بمعناه المعروف في الفقه الغربي » .

هذا ومن المحاولات الجادة في ذلك أيضاً ، تلقي التي ذهبت إلى أن

(٢٣) حقوق الارتفاق مثل حق الشرب والتسيل وهي التي تنشأ تابعة للحقوق العينية الأصلية لحق الملكية .

(٢٤) يقصد بالضمادات تلك التعويضات التي تقرر نتيجة فعل غير مشروع ، كضمان المحنيات والمثلفات ، و تنقسم إلى ضمان عقد وضمان فعل ، يرجى الجل نظرية الحق في الفقه الإسلامي ج ١ س ١٤ وما بعدها د/ الشهورى المصدر السابق .

الالتزام في الفقه الإسلامي يتكون من عناصر هما عنصر «المديونية» وعناها شغل ذمة المكلف بالدين ، وعنصر «المطالبة» وعناها الزام الشارع للمكلف بالوفاء ، وعنصر الطلب هو الذي يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباطاً بين شخصين وهذا الارتباط يسميه الفقهاء بالمطالبة ولذا يطلقون في الغالب على الملزوم له لفظ «الطالب» وعلى الملزوم به لفظ «المطلوب»<sup>(٣٥)</sup> .

ومن وجهة نظرنا فإن هذه المحاولة أقرب في الواقع ، حيث أنها أظهرت أصول فكرة الالتزام في الفقه الإسلامي وقربتها إلى أصول فكرة الالتزام في القانون المدني فعنصر «المديونية» في القانون يقابلها «الدين» في الفقه الإسلامي أما عنصر «المسئولية» فيقابلها اصطلاح «المطالبة» الذي يحتوى في مضمونه فكرة الزام المكلف بما التزم به ومسئوليته عنه ، وبذلك يقترب المفاهيمات فى الأصول التي قامت عليها فكرة الالتزام ، والفقه الإسلامي كان أسبق في ذلك ، ونقلت التقنيات الحديثة هذا المفهوم عنه .

#### ٦ - مصادر الالتزام :

نعرض هنا ، المصادر التي تتشىء الالتزام وتجعل له وجوداً محسوساً ، ومصدر الالتزام هو التصرف أو الواقعه ، وبذلك يعودوا الالتزام حياً منتجاً لآثاره وهذه المصادر في الفكر الإسلامي قد ابدوا للوهلة الأولى أن بينها وبين المصادر في التقنيات الوضعية اختلافاً جوهرياً ولكن الحقيقة خلاف ذلك وسيبين ذلك في ثانياً رؤيتنا .

ان مصدر الشيء يقصد به في الفقه الإسلامي السبب الشرعي الذي أنشأ هذا الشيء ، وعلى ذلك فإن مصادر الالتزام في الفكر الإسلامي يقصد بها الأسباب الشرعية المنشئة لهذا الالتزام ، وهي في هذا الفكر

(٣٥) «النظريّة العامة للالتزامات في الشرعية الإسلاميّة» : د/ شفيق شحاته المصدر السابق ص ١٩٧ .

لم تحصر على الوجه المعروف في التقنيين الوضعيين، فالتصرفات سواء كانت قوية أو فعلية تنشأ في ظل الفقه الإسلامي بارادة التعاقددين، فإذا ما تم هذا التصرف أو هذا الالتزام ترتب عليه آثاره الشرعية، وثبتت هذه الآثار يكون بحكم من الشارع الحكيم، يعني أن الارادة هي التي تنشئ التصرف أو الالتزام، ثم يأتي دور الشارع في ترتيب آثار معينة لكل التزام أو تصرف، ولهذا يقول الفقهاء: أن العقود أسباب جعلية شرعية، أي أن الشارع هو الذي جعل التصرفات أسباباً مفاضية إلى آثارها، ولو لا هذا يجعل من الشارع لما كانت هذه التصرفات أسباباً لآثارها.

وهذا النهج من الفقه في جعله التصرفات والالتزامات أسباباً جعلية للأحكام منهج قويم، فإذا باشرت الارادة التزاماً فانما تباشر سبباً من الأسباب التي يربّم الشرع عليها أحكاماً معينة كالأتفاق والصلحة واللزوم وحكم الالتزام وحقوقه، ففي هذا النهج تقييد مصالح الفرد الصالحة الجماعة فهي تقدم مصالح الفرد حيث يتضمن العدل والحق تقديمها ولا شك أن هذا منهج وسط عادل يرجع إلى حرص الشارع على إقامة التوازن بين الحقوق الناشئة عن التصرفات فلا يترك العنأن للارادة فتشتط ولا تقييد فتمنع<sup>(٣٦)</sup>.

ولما كانت الحقوق تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية فإن المصادر لكل من الحقوق في نطاق الفقه الإسلامي يختلف كل منها عن الآخر، وبما أن المصادر هي تلك الأسباب التي أقرها الشارع لوجود التزام (حق شخصي) أو (حق عيني) فإن أسباب هذا تختلف عن أسباب

(٣٦) د/ عبد الكرييم زيدان المرجع السابق ص ٢٩٢ ، د/ وحيد الدين سوار التميير عن الارادة في الفقه الإسلامي ص ٥٧٩ ، ط ١٩٦٠ ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، د/ عبد الناصر العطار نظرية الالتزام المراجع السابق ص ٢٩ .

تلك ويسكن اوجاع مصادر الحقين معًا إلى مصادران اثنين على وجه الاجمال هما<sup>(٣٧)</sup> التصرف القولي ، والتصرف الفعلى ، على اختلاف فيما بينهما من حيث طبيعة كل من الحقين ، فمصادر الحق العيني بصورة مجملة هي الاستيلاء والميراث ، والشفاعة ، والاتصال ، والقبض ( الخيانة ) والعقد ، والوصية<sup>(٣٨)</sup> .

أما مصادر الحق الشخصى ( الالتزام ) فهي العقد والازادة المنفردة ( العهد ) والعمل غير المشروع ، والاتراء على حساب الغير ، والالتزامات مصدرها المباشر هو الشرع ، وهذه المصادر ( كما ترى ) تقابل مصادر الالتزام المعروفة في القانون المدني ، وتأضليل القول فيها كما يلى :

**العقد :**  
 يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي سواء كان التزاماً بدين أو عين أو حصل أو توثيق ، وتناول الفقهاء العقد بالشرح وجعلوا منه نظرية مستقلة بذاتها وبحثوا العقود كلا على حده من حيث أركان كل عقد وأحكامه .

ومشرعية العقد تستند إلى القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود »<sup>(٣٩)</sup> علامة على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لكل عقد من العقود المختلفة في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي .

(٣٧) يقابل ذلك في الفقه القانوني « التصرف القانوني والواقعة القانونية » كما أن ضمان العقد في الفقه الإسلامي هو ما يعرف في القانون بالمسؤولية العقدية ، وضمان الفعل هو ما يعرف بالمسؤولية التقسيمية ، انظر في ذلك د/ السنوارى مصادر الحق ص ٦٩ هامش (١) .

(٣٨) د/ عبد الكريم زيدان المراجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣٩) سورة المائدة الآية : ١

وقد عرف العقد في اصطلاح الفقهاء بأنه «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجيه يثبت أثره في المعقود عليه»<sup>(٤٠)</sup> كعقد البيع والإيجارة والزراعة والمساقة والقرض . . . الخ .

ومن هنا فان العقد من أهم أسباب انشاء الالتزامات المختلفة وذلك بتناسب ارادتين متقابلتين .

**العهد (الارادة المنفردة) :**

المقصود بالعهد هو : تعبير شخص عن ارادته ليثبت في حقه أثراً شرعاً في محل معين لصالح شخص آخر دون توقف على قوله (٤١) .

هذا وهو ثابت بالقرآن والسنة ، ف منه قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ الَّذِي كُلُّنَا مَسْئُولًا ﴾ (٤٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا  
عَاهَدْتُمْ ﴾ (٤٣) .

— ومن السنة ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
أنه قال : «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» (٤٤) .

والعهد يستلزم تعبيراً من ارادة منفردة ويسمى ايجاباً بخلاف العقد الذي يستلزم تعبيرين من ارادتين هما الايجاب والقبول ، والارادة المنفردة من حيث انشاء الالتزام في الفقه الاسلامي تقسم بالشراء فهي قد تكون سبباً من اسباب كسب الملكية كما في الوصية كما قد تكون

(٤٠) محمد قدرى : مرشد البحرين ص ٥٧ ، ط ١٩٠٩ م ،  
د/ عبد الكريم زيدان - المراجع السابق ص ٢٨٥ .

٤١) د/ عبد ائناثر العطار المراجع السابق ص ٢٨٦ .

٤٢) سورة الاسراء من الآية ٣٤ .

٩١ - سورة النحل من الآية (٤٣)

(٤) هذا الحديث رواه أبو يعلى البهقى عن أنس ورقة ورواه الطبرانى عن ابن عمر ، انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث ... لاسماعيل بن محمد العجلونى ص ٨٥ - دار التراث - القاهرة

سبباً من أسباب الاستقطاع كالإيراء ، كما أنها تكون مصدراً من مصادر إنشاء العقود كعفده الهمة والعاربة والترض والكتفالة على اختلاف بين الفقهاء ليس هنا محله ، كما تكون الارادة المنفردة مصدراً للالتزام في عقد الجمالة الذي هو التزام شخص بشيء معين لمن ينجز له عملاً ، كما أنها تكون مصدراً للالتزام في الوقف الذي هو جنس أصل من الأعيان لكنه ينتفع بها الموقف عليه <sup>(٤٥)</sup> .

فالارادة المنفردة أو المهد كما يسميه بعض الفقهاء - مصدر هام من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي ويتسم هذا المصدر بالغنى والشراء حيث تسع دائرة هنا عن القانون الوضعي .

#### العمل غير المشروع :

الفقه الإسلامي غني بتطبيقاته التي يسكن منها استخراج قاعدة عامة للعمل غير المشروع ، فالاعمال غير المشروعة أما أن تصيب الجسم أو المال ، وإذا تسبب عنها ضرر لحق بأيهمما فان ذلك يستوجب التعويض والضمان ، ومن هنا يكون العسل أو التصرف غير المشروع مصدر الالتزام .

والضمان فوعان : ضمان العقد ، وهذه هي المسئولية العقدية ، وضمان العمل ، وهذه هي المسئولية التقسيمية التي لا تكون إلا في التصرفات غير المشروعة التي تقع على المال ، وأحوال الضمان في الفقه الإسلامي كثيرة نذكر منها على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) الضمان في بعض الجنيات التي تستوجب الحد أو تستوجب

٤٥/ د/ السنوري مصدر الحق في الفقه الإسلامي من ص ٤١ ، ٤٦ ، ذ/ عبد الناصر العطار المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها .

عقوبة عامة كالسرقة ، وهي تستوجب حكمين ، الأول يتعلق بالنفس ، وهو القطع ، والآخر يتعلق بالمال وهو الضمان .

(ب) ضمان يتعلق بالإكراه وهو ملجمٌ يُعدم الرضا والاختيار ، أو غير ملجمٍ يُعدم الرضا فقط ، وأثر الإكراه عامة في انتصارات القولية أنه يفسدها ، أما التصرفات الفعلية فلا يفسدتها إلا الإكراه الملجمٍ فإذا أكره شخص آخر على الاتيان بعمل مادي ضار أتلف مال الغير ، اعتبر الأول متلائماً لهذا المال بحسب من الآخر ووجب الضمان .

(ج) التغريب ، وهو يفسد العقد إذا تسبب عنه غبن فاحش ويرجع المشترى على البائع بقيمة ما غدر به ويضمن البائع ذلك .

(د) القصب ، وهو الاستيلاء على المال المتفق بلا إذن من صاحبه بقصد إزالته منه ، ويجب على الغاصب أن يرد المغصوب لو كان قائمًا ، أما إن هلك فعلى الغاصب أن يرد مثله أو قيمته .

(هـ) الالتفاف وهو أما أن يكون مباشرةً أو تسبباً فالالتفاف المباشر هو الالتفاف الذاتي للشيء من غير أن يتخلل بين فعل المبادر والتلف فعل آخر ، أما الالتفاف بالتسبب فيكون بعمل يقع على شيء فيقضي إلى تلف شيء آخر ، والقاعدة هي ذلك أن المبادر ضامن وإن لم يتعد والتبسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدًا أو متعدياً وإذا توفرت هذه الأمور وجب الضمان ويدفع المتفاف إلى صاحب المال المثل أو القيمة وقت الالتفاف (٤٦) .

(٤٦) راجع في العمل غير المشروع د/ السنوارى مصادر الحق ص ٥٢ وما بعدها ، وأنظر كذلك في تعريف القصب وضمانه ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكي يا الانصارى ج ١ ص ٢٣١ وما بعدها ، ط ١٩٣٥ م .

من ذلك فان العسل غير المشروع يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي ويتمكن استناداً على ذلك من التطبيقات المتنوعة سواء في مجال الأعمال الغير مشروعة التي تصيب الجسم الإنساني وهذا يظهر في مجال الحدود والجنایات ، أو تصيب المال فتستوجب التعويض المدني وهو ما يقال له «**الضمان**» كحكم في كافة الاتلافات .

#### **الإثراء بلا سبب :**

لا توجد حدود واضحة المعالم لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي الا من خلال الاعتراف به ك مصدر للالتزام عن طريق دفع غير المستحق او هو أحد تطبيقات الإثراء على حساب الغير ، مثل ذلك أن يظن شخص أن عليه ديناً وبعد أدائه يظهر خلاف ذلك ، فله الحق أن يرجع على من أدى له الدين - أي ان من دفع شيئاً ليس واجباً عليه فله استرداده باو كذلك من عجل الوفاء بالدين قبل حلول أجله استرد ما يقابل الأجل ، كما أن المراححة التي لم تستحق ودفعها ، تسترد ثانية لدفعها<sup>(٤٧)</sup> .

ومن ذلك فان الإثراء بلا سبب يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام في حدود ما تقدم من تطبيقات وفي صور ضيقه للغاية لمبدأ الإثراء ذاته .

#### **الشارع الحكيم مصدر الالتزام :**

هنا في الفقه الإسلامي التزامات مصدرها المباشر : الشارع الحكيم كالالتزام الان الانفاق على الوالدين والتزام الزوج بالنفقة على الزوجة والتزام الولي والوصي والقييم ، فكل هذه الالتزامات وغيرها مصدرها المباشر : الشرع الإسلامي .

---

(٤٧) انظر في معنى ما سبق حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ زكريا الانصارى ج ٢ ص ٣٨ ، ط ١٩٢٨ م ، وكذلك د/ السنهرى المرجع السابق ص ٥٩ .

وبهذا الغرض أكون قد أنتهيت من بيان مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي وهي كما نرى لا تختلف عن المصادر التي أقرتها القوانين الوضعية المختلفة حيث اعتبرتها الشريعة الإسلامية من المصادر الأساسية والأولية للقانون المدني في جميع بلاد العالم الإسلامي .

بقي أن نعرض لتقسيمات الالتزام في الفقه الإسلامي وأطرافه وأركانه في عجالة سريعة .

#### ٧ - أركان الالتزام :

بداية لابد أن نعلم أن للالتزام في مفهوم الفقه الإسلامي أركانًا أربعة :

١ - الملزم ( بكسر الراء ) ويشترط فيه أن يكون أهلا للطبع وهو المكلف الذي لا حجر عليه وليس بمسكره ، فلا يلزم بالتزام المحجور عليه كالسفيه والمأذون له في التجارة والمكاب والمكره .

٢ - الملزم به ، وهو من يصح أن يملك شيئاً أو هو الدائن .

٣ - الملزم به وهو كل ما فيه منفعة يصلح موضوعاً للالتزام الذي يثبت في الذمة كدين لشخص على آخر ، مثل التزام المشتري بشن البيع وكذا يصح أن يكون الامتناع عن عمل موضوعاً للالتزام .

٤ - الصيغة ، وهي لفظ أو ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها تدل على الزام الشخص نفسه بشيء أو بما التزم به<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٨) د/ جمال الدين محمود سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي والقانون من ص ١٦٦ : ١٦٩ ، رسالة ماجستير عبد السلام محمد الشريف السابق الاشارة إليها في تحقيق كتاب الخطاب في الالتزام ص ٦١ .

## ٨ - أقسام الالتزام :

الأول : التزام غير معلق ، كمن التزم الاتفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المتفق أو المنافق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول ، فان هذا الالتزام يلزم الشخص الآتيان به ما لم يفلس أو يمت ، وهذا التزام مطلق غير معلق على شيء وقام على أساس فكرة التبرع .

الثاني : التزام معلق ، وهو قد يكون معلقاً على فعل الملتزم أو معلقاً على فعل الملتزم له وهذا النوع الثالث والرابع من الالتزام .

الثالث : التزام معلق على فعل الملتزم ، كما اذا قال شخص ان انتهت هذه الدار فعلى كذا من الجنبيات لزيد ، فان هذا الالتزام يعتبر التزاماً معلقاً على فعل الملتزم وهو اتمام بناء الدار وهذا التزام معلق على فعل للملتزم نفسه .

الرابع : التزام معلق على فعل الملتزم له أو هنا معه ، كما اذا قال شخص لآخر ان أعطيتني سيارتك أو فرسك فقد التزمت لك بذلك أو فلك على كذا ، فان أجب الآخر فقد لزم كل واحد منها ما التزمه بعيارته ، وهذا تجري أحكام البيع ، وكذلك ان قال شخص لآخر ان أسكنستني دارك سنة ذلك على كذا ، فيشترط في ذلك شروط الاجارة وهذه الالتزامات تعتبر من باب المعاوضات فيشترط فيها الشروط الخاصة بالأهلية والمحل والعوضين .

كذلك قد يكون هناك تزامات معلقة على فعل محرم أو معصية أو التزام مخالف لمقتضى العقد فان ذلك غير لازم بمعنى أنه غير ملزم لمن التزمه .

كذلك قد يكون هناك التزام معلق على فعل الغير كما اذا قال

شخص آخر ان لم يوقفه فلان بحقلك حتى يموت فقد التزمت لك به ، فهذا التزام معلق على موت الغير وليس معلقاً على فعل الملتزم أو الملتزم له وهو التزام على طريق الكفالة<sup>(٤٩)</sup> .

هذه هي أنواع الالتزامات في الفقه الإسلامي كما جاءت برسمة الحطاب في الالتزام ، ولكن من الثابت أن هناك التزامات تؤثر فيها عوامل الطبيعة وتسمى التزامات طبيعية في الفقه الإسلامي ، فانجذار البراكين يؤثر في أداء المدين للالتزام ، واصابة الزرع وأشار بأفة سمناوية يؤثر في مدى الوفاء بالالتزام وتسمى بالقوة القاهرة التي لا يد للدين فيها وتجعل الدائن يتلزم بتأخير الوفاء أو اسقاطه بالابراء .

وكما توجد التزامات طبيعية كذلك توجد التزامات عقدية مصدرها للأرادة كالعقود التي تتم بتوافق ارادتين كالبيع والاجارة ، أو ارادة واحدة كالجعلة والوصية ، كما توجد التزامات ناتجة عن الأفعال كنصب مال الغير أو استهلاك أموال الغير نتيجة التعدي فينشأ التزام بالضمان وهذه التزامات مصدرها العقد أو الارادة .

وبجانب النوعين السابقين توجد التزامات مصدرها النصوص والأحكام الشرعية كثبوت النفقة للزوجة والأقارب .

نخلص من ذلك إلى أن الفقه الإسلامي يعرف الالتزامات بأنواعها سواء الطبيعية منها أو العقدية ، وكذلك التي يكون مصدرها المباشر النص الشرعي ، وأنه في ذلك كان أسبق من كافة الشرائع الوضعية وأن كيد الكاذبين لا مجال له وأن سهامهم الحاقدة عائنة إلى نحورهم

(٤٩) ماجستير عبد السلام الشريفي السابق الاشارة اليه ص ٦٢  
د/ عبد الناصر المطران نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية  
والقوانين العربية ص ٣٨ : ٣٠ ، ط ١٩٧٨ م .

لا محالة حيث أضحت أن نظام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ترجع أصولها إلى كتاب الله وسنة رسوله، ذلك الكتاب الذي لا يأبهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة التي جاءت على لسان رسول الله، الذي لا ينطق عن الهوى عليه شهيد القوى .

لذلك وكما يقال دائمًا سيظل الفقه الإسلامي صالحًا لكل زمان ومكالن وأن الواقع التطبيقي المعاصرة توجد لها حلول في هذا الفقه أكثر من الفقه الوضعي.

والى أن نلتقي لتبين أمثلة لهذه التطبيقات العملية .

三

१०८ विष्णु विजय का अवतार

وَلِمَنْدَلَةَ وَلِمَنْدَلَةَ وَلِمَنْدَلَةَ وَلِمَنْدَلَةَ وَلِمَنْدَلَةَ

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع ملائكة العرش ملائكة السماء السبع

## تطبيقات فقهية معاصرة

### ( ١ ) الوفاء بمقابل ( الاستبدال )

من المعروف أن الفقه الإسلامي له مصطلحاته الخاصة به ، والتي تتفق مع دقة صنعته ومعالجته لكافة جوانب الحياة العملية .

لذلك نجد أنه يعبر عن بعض المعاملات أو النظريات باصطلاحات تختلف عن تلك الاصطلاحات التي يعبر بها الفقه الوضعي ، من ذلك مثلاً ، في مجال الوفاء بالالتزام ، اصطلاح « الوفاء بمقابل » حيث فجدد الفقه الإسلامي قد عالج هذا الموضوع ضمن موضوعات رئيسية لها مكانة كبيرة في الواقع العملي .

فالوفاء بمقابل عرفه الفقه كسبب ينقضي به الالتزام ، وهو يتم إذا رضى الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق له أصلاً ، وبمعنى آخر هو استبدال محل الوفاء ب محل آخر ، ويتم ذلك برضاه الدائن في حالة المطالبة بيديه .

#### صور تطبيقية :

في مذهب الحنفية : نجد لهم يجوزون الوفاء بمقابل ، فلو قال شخص لا آخر وهبت لك الدرارهم التي لى على فلان فاقبضها منه ، فقبض هذا الشخص مكانها دناءير ، فإن ذلك يجوز لأن الحق صار للموهوب له فيملك الاستبدال<sup>(١)</sup> .

وعند الحنفية أيضاً : تجد الاستبدال عبارة عن صلح ، فلو كان

(١) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم ص ٣٥٧  
ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المدعى به عيناً معيشة كدار أو أرض أو عرض وأقر المدعى عليه بذلك للمسعى ثم صالحه عنها بتفود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ، ويكون حكمة حكم البيع سواء كان أكثر منه أو أقل منه ولا يشترطون القبض<sup>(٢)</sup> .

ويكون الوفاء لهذا قد تم بشيء غير العين المدعاة ، أي تم الوفاء بمقابل آخر غير العين المتنازع عليها .

أما في مذهب المالكية : فالصلح عندهم على نوعين ، الثاني منهما ، صلح على عرض فهذا يجوز ، إلا أن أدى إلى حرام ، وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبول عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما<sup>(٣)</sup> .

وجاء أيضاً : « أنه يجوز الصلح عن الدين بما يباع كدعاوه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً فيصالحه بذلك أو بدراهم عوضاً عنهم »<sup>(٤)</sup> .

من هذا يبين أن المدين ، له أن يعرض على الدائن مقابلًا يستعيض به عملاً يستحق له أصلاً ، وبقوله ذلك يكون هذا وفاء بمقابل ويتنهى النزاع بينهما صلحاً ويكون قد تم ايفاء الالتزام بأداء العوض .

وفي مذهب الشافعية : « لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً واستثنى منه الحالة للحاجة وأما بيعه من هو عليه فهو الاستبدال فيجوز بشرط

(٢) بداع الصنائع : الكسائي ج ٦ ص ٤٣ ، ٤٥ ، مرشد الحيران المصدر السابق المادة ١٠٣٠ .

(٣) القوانيين الفقهية لابن جزي ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، مكتبة أسامة بن زيد بيروت (بدون تاريخ) .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ مصدر سابق .

القبض في مجلس العقد<sup>(٥)</sup> فالاستبدال المشار إليه وهو بيع الدين لم ين هو عليه يترتب عليه أن الدين يستبدل به عوضاً آخر وهذا هو جوهر الوفاء بمقابل حيث أن المبيع ليس هو عن الدين - على أن هذه الصورة تبنت على استبدال الأحد الطرفين وهو الدائن .

وجاء أيضاً ، أنه يجوز عند الوفاء بدين القرض استبداله وكذا استبدال بدل المتألف وقيمة وثمن المبيع والأجرة والصادق وعوض الخضع وبدل الدم وكذا الدين الموصى به<sup>(٦)</sup> .

أما في مذهب الحنابلة : فنجد أن الآيفاء بأداء العوض يتم في الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضة ويتم ذلك بلفظ الصلح ، فاذ تم الوفاء من جنس حق الدائن فهذا هو الوفاء وإن قضى المدين الدين من غير جنسه بهذه معاوضة ، مثل أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يعوضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به ؛ وهذه المعاوضة عند الحنابلة تدور على ثلاثة أقسام :

**الأول :** أن يقر المدين بتفقد معين فيصالح الدائن على تقد آخر مثل أن يكون مدنه بمائة دينار فيسلم الدائن مائة دولار أو بالعكس فهذا صرف يشترط فيه التقابل في المجلس .

**الثاني :** أن يكون المدين مدنه للدائن بعوض فيؤدي إليه أثاثها تقوداً أو بالعكس فهذا بيع ثبت فيه أحكم البيع .

(٥) الأشباح والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى  
ص ٣٠ ط ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .  
(٦) المصدر السابق ص ٣٣١ .

**الثالث :** أن يكون المدين ملتزماً بأجرة أو بأداء عمل معلوم للدائن فيكون ذلك أجارة، وتسري على هذا الالتزام حكم الأجرات<sup>(٧)</sup> .

وعلى ذلك وبعد الاستعراض ما سبق نجد أن الفقه الإسلامي قد عرف الایفاء بأداء العوض ، وإن كان ذلك يجري تحت مسميات أخرى كالاستبدال أو الصلح عن اقرار ، الا أن ذلك يمثل بمضمونه وفاء بمقابل ، فالصلح وهو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة يؤدي إلى نتيجة هي : إن الدين يستبدل به عوض آخر ، فلو كان النزاع على عقار مثلاً وأقر المدعى عليه بذلك للمدعى وصالحه عنه بنقود أو عقار آخر كان معنى ذلك أن الدائن باستحقاق العقار قد رضي في استيفاء حقه شيئاً آخر غير المستحق أصلاً وهذا ما يسمى الوفاء بمقابل .

ومن التطبيقات في ذلك أيضاً ، ما يقع في القرض من رد البديل حيث يجوز أن يكون هذا البديل أقل قيمة أو مقداراً ، سواء كان ذلك في أجل الرد أو بعده ، فلا يتلزم المقترض رد عين مال القرض حيث يجوز أن يقضى خيراً مما أخذ أو دونه ولكن يشترط رضا الدائن في كل ذلك ولو أفسر المستقرض ولم يستطع رد مال القرض ولم يكن في وسعه ذلك أجبر المقترض ((الدائن)) على الانتظار إلى أن يوجد المال أو أن يرضى بأخذ القيمة (قيمة القرض) وهو عوض عن عين مال الدين<sup>(٨)</sup> .

**والمعنى مما سبق واضح ، هو أن المدين (المقترض) ملتزم أولاً**

(٧) المغني : ابن قدامة وبها مائة الشرح الكبير ص ٦٠٣ ج ٥ ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتاب اللبناني .

(٨) القوانين الفقهية : المصدر السابق ص ١٩٠ ، المغني لابن قدامة ح ٤ ص ٣٦٥ ، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٢٣٥ ط ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ٧٢٣ ، ٧٢٤ .

باليوفاء ورد القرض الا أنه ليس ملزماً يرد مال القرض بعينه بل يمكن أن يؤودى عنه عوضاً آخر يسمى ببدل القرض ولكن بشرط التراضى ، وببدل القرض هذا ، هو المال الذى يرده المقرض الى المقرض (الدائن) عوضاً عن القرض ، وفي استيفاء الدائن برضاه حق آخر غير الشيء المستحق له أصلاً ، تكون أمام وفاء بمقابل .

فاليوفاء بأداء العوض فى الفقه الاسلامى يتطلب عليه كما هو واضح انتفاء الالتزام الأصلى الذى كان المدين ملزماً به قبل الدائن ، وهذا يتطلب اتفاق بين الدائن والمدين على مبدأ الاستعاضة أو الوفاء بالقيمة ، بمعنى استبدال محل الوفاء الأصلى بمحل آخر والتقابض فى مجلس العقد كما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

على أن الوفاء بمقابل لا يعتبر قد تم لمجرد توافر هذا الاتفاق وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الوفاء بالعوض قد تقدّم بالفعل ، وفي هذا يختلف الوفاء بمقابل عن تجديد الدين حيث أنه في التجديد يتم الاتفاق على انتفاء الدين القديم واحلال دين جديد محله يختلف عنه في موضوعه وتبقى العلاقة قائمة بين الدائن والمدين أما الوفاء بمقابل فإنه ينهي هذه العلاقة بصفة نهائية .

وتأسيساً على ما سبق فإنه بتدقيق النظر في الوفاء بمقابل في الفقه الاسلامى نجد أنه ينطوى على وفاء للدين ثم استبدال للالتزام أي أنه ذو طبيعة مزدوجة ولكن الوفاء بالالتزام الجديد ينم فور الاتفاق على الاستبدال في الوفاء بمقابل ، لذلك يمكن القول بأن الوفاء بالعوض (الوفاء بمقابل) من قبيل (الاستبدال) في الفقه الاسلامى لأن الوفاء بالعوض الذي يتم الاعتراف عليه وفاء بالالتزام الجديد وليس وفاء بالالتزام الأصلى الذى ينقضى بالاتفاق على الالتزام الجديد .

هذا ، والفقه الاسلامي يشترط حينما يتم رضاء الدائن بالعوض عند وفاة المدين أن يكون ذلك في مجلس العقد ولا يتراخي الوفاء بالعوض عن الأجل المحدد لذلك حتى تنتهي شبهة الربا .

أما اذا حمل هذا العوض الذى يتم الوفاء به على أنه استيفاء بعض عن الحق والأبراء عن أصل محل الدين فالآن ذلك يجوز سواء كان العوض أقل أو أكثر من الأصل ولا يشترط القبض في المجلس عند الضئفية ، أما المالكية ، فاינם يشترطون القدرة على التسليم كالبيع ، فمن ادعى عرضاً أو حسواناً أو عقاراً وأقر به المدعى عليه وصالحه بدناءير أو دراهم أو بعرض أو عقاراً مخالفاً للمصالحة عنه جاز وكذلك الصلح عن الدين في الذمة ، كفرض ، فإن وفاه بدناءير أو دراهم جاز ذلك .

هذا خلافاً للشافعية الذين يشترطون في الاستبدال أن يتم ذلك بـ  
أى التقادم في مجلس العقد<sup>(٩)</sup> .

وعند الحنابلة ، يصح الوفاء بجنس الحق مع الحط منه بعض الشيء أو هبة بعضه للمدين مع عدم اشتراط ذلك منه ، ويقوم الدائن بأبراء المدين من هذا البعض<sup>(١٠)</sup> .

وهذا ثابت من حديث كعب بن مالك ، أنه تقاضى « ابن حدرد » ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبيك يا رسول الله قال :

(٩) بدائع الصنائع : المصدر السابق ج ٦ ص ٤٣ ، ٤٦ شرح منح الجليل : للشيخ علیش ج ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٣ .

(١٠) المغني : لابن قدامة ج ٥ ص ٢ المصدر السابق .

«ضع من دينك هذا» وأوْمأَ إِلَيْهِ أَيِّ الشَّيْطَرْ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ»<sup>(١١)</sup> .

والذى يؤخذ من الحديث الشريف أن الوفاء بغير عين الدين يكون على الفور حيث أن الأمر في الحديث على وجه الوجوب، كما أنه فيه اشارة إلى أنه لا تجتمع الوضعيّة من الدين والتأجيل.

أما إذا كان الوفاء من غير حسن الدين فذاك معاوضة عند الجنابية، فإن كان صرفاً فيشتّرط التناقض في المجلس، وإن كان يبعاً فيشتّرط فيه القدرة على التسليم، وإن كان أجراً فيشتّرط فيها الاستيفاء بقدر المنفعة<sup>(١٢)</sup>.

كذلك في الوقف يجوز أن يستبدل الواقف محل العين الموقوفة، فإذا أبدل الواقف هذه العين جاز له أن يشتري عيناً أخرى للواقف ليحل محل العين المبيعة التي كان قد وقفها، وهذا الإبدال والاستبدال يؤدي إلى احلال عين محل عين من غير اخلال بأصل الوقف، فالواقف حينما يستبدل عين الوقف بالبدل يكون قد أوفى لجهة الوقف بعوض يختلف عن العين التي كانت قد وقفت وهذا وفاء بمقابل واجبديه للتزامه قبل جهة الوقف<sup>(١٣)</sup>.

نخلص مما سبق أن الوفاء بمقابل في الفقه الإسلامي له طبيعة مزدوجة بما يؤدي إليه من اتخاء الالتزام الذي يكون في ذمة المدين

(١١) فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: المスقلانى ج ٥ ص ٩٢  
دار الريان للتراث ط ١٩٨٨-٢ ، اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشیخان  
محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٦ دار احیاء التراث العربي .

(١٢) الفقى : المصدر السابق ج ٥ ص ٦ .

(١٣) الشیخ عبد الله هاب خلاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية  
ص ١٠٠ الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م مطبعة النصر .

ثم تجديد محل الالتزام الذى يكون عوضاً عن محل الأول ، وتنسى هذه العسلية بالاستبدال أى استبدال محل الالتزام الأصلى ب محل آخر جديد ، ومن ثم تكون أمام ما يسمى بالحلول العينى أو حلول الالتزام الجديد محل الالتزام القديم ٠

فإذا ما تم الوفاء بالالتزام الجديد على الفور أى هي مجلس العقد فهذا يسمى بالوفاء بمقابل ، أما اذا لم يتم الوفاء فى مجلس العقد فهذا يسمى بتجديد محل الالتزام ، هنا ويشترط فيما سبق توافر رضا الدائن وعدم تأدية المفأءة بالالتزام الجديد الى ربا محرم ٠

هذا ويمتاز الفقه الاسلامي عن القانون فى أنه يقوم بتصنيف هذه الطبيعة المزدوجة للوفاء بمقابل وفقاً للمفهوم الذى يتم به ، فإذا كان صرفاً فيشترط التقابل فى المجلس ، وإذا كان بيعاً فيشترط فيه التقدرة على التسليم ، وإذا كان خطأً أو زيادة فتشترط البراءة أو الهبة ، وهذا يضع الفقه الاسلامي السياج الآمن لكل التصرفات الإنسانية فى المعاملات المالية حتى تضمن بعدها عن شبهة الحرام ٠

## ٢ - الحاول الاتفاقي

قد يتم الوفاء من غير المدين ويكون لهذا الغير أن يرجع فى هذه الحالة على المدين إذا كان لا يقصد التبرع بما وفاه للدائنين ٠

ورجوع الغير على المدين إنما يكون بين الدين الذى اتفقى بالوفاء ، والموافق قد يكون وكيلًا عن المدين أو فضوليًا أو كفلاً ولذلك كان لهم أن يرجعوا على المدين بما أدوه ٠

والفقه الاسلامي فى معالجته الوفاء مع الحاول ، وإن كان لم يأخذ بهذا المصطلح ، اكتفى بالحالة كنظام يشمل الوفاء مع الحاول ، لأن

الحالة فيه بعيدة عن المضاربة وخاصة الحالة المطلقة ، حيث شرعت للتيسير عن المدين كما هو الحال في الوفاء مع الحلول في الفقه الوضعي .

وكذلك نظام الكفالة الذي يبين منه بوضوح نظام الوفاء مع الحلول بالاتفاق بين الموفي (الكفيل) والمدين (المكفول عنه) وأوضح ذلك فيما يلى :

#### ١ - في الحالة المطلقة :

إذا قام المحال عليه (الموفي في الوفاء مع الحلول) بأداء الدين للمحال (الدائرين) وكان ذلك بأمر المعيل (المدين) كان للموفي الرجوع على المدين بما أداه ، لأن الموفي إذا قام بالوفاء بأمر المدين صار الدائن متسلكاً للدين من الموفي بما أدى إليه من المال فكان أن يرجع بذلك على المدين ، كل ذلك بشرط عدم وجود دين قبل الموفي (المحال عليه) للمدين بمعنى أن تكون الحالة مطلقة غير مقيدة بدينه على الموفي<sup>(١٤)</sup> .

#### ٢ - في الكفالة :

ذهب الحنفيه : إلى أن الكفيل له الرجوع بما وفاه على الأصيل (المكفول عنه) إذا كان ذلك قد تم بأمره ، وهذا الشرط اشتراه الحنفية ليتم رجوع الضامن (الموفي) بما أدى عن المدين ، وإن يكون هذا الوفاء قد ترتب عليه برائته ذمة الأصيل<sup>(١٥)</sup> .

أما في مذهب المالكية : فقد ذهبوا إلى أن الموفي له حق الرجوع

(١٤) بداع الصنائع اللكسانى ج ٦ ص ١٩ ط ١٩٨٢ م ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٤ ص ١٧٢ .  
(١٥) فتح القدىن لابن اليمام ج ٥ ص ٤٠٨ .

على المدين سواء كان قد وفى الدين بأمره أو بغير أمره لأن الدائن بقبوله الدين يكون قد ملكه وهو على المدين أصلاً فيحل الموفى محل الدائن في المطالبة<sup>(١٦)</sup> .

ويرجع الموفى على الأصل بمثل ما أدى إذا كان بما أداه للدائن من جنس الدين سواء كان الدين مثلياً أو قيمياً ، ذلك لأن الضامن كالمسلف ، وبالسلف يرجع بالمثل حتى في المقومات ، ولا يرجح بأكثر من الدين لأن دفع الزيادة إلى المدين يعد ربا محظماً .

أما إذا كان الأداء من الموفى من غير جنس الدين فاته يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم إذا لم يكن ذلك المقوم قد اشتراه الضامن من ماله ، فاته حيثذا يرجع بشنه بشرط ألا تكون في شرائط محاباه ، والا لم يرجع بما زاد على قيمته وهو مقدار المحاباة ويوضع عنه مقدارها .

الـ ٨

ويثبت حق الرجوع للضامن (الموفى) بما أداه لأنّه قام بوفاء ما كان واجباً على الأصل (المدين) فيرجع بما أدى في هذا وليس له أن يؤدى أكثر من الدين وإن ما أداه زيادة يكون مسؤولاً عنه ، ويثبت للضامن حق الرجوع إذا ثبت أداؤه ببيبة أو باقرار الدائن<sup>(١٧)</sup> .

وذهب الشافعية : إنّ الموفى إذا أدى الدين ولم يكن ناوياً التبرع عن المدين كان له حق الرجوع إذا كان المدين قد أذن له في الوفاء والأداء ، وبذلك يحل محل الدائن ، وإذا أذن له بالضمان ثم أدى

(١٦) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٢ ، القواطين الفقهية لابن جزى ص ٢١٤ .

(١٧) شرح الخرشفي على سيدى خليل ج ٥ ص ٣١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

دون أن يأذن له فيه ، فله الرجوع على المدين أيضاً ، لأن الضمان هو الأصل ، والاذن فيه ، اذن فيما يترب عليه شرعاً وهو سبب الأداء<sup>(١٨)</sup> .

و عند الحنابلة : أنه اذا أدى الدين متبرعاً غير ناو للرجوع به ، فلا يرجع بشيء لأنه تطوع وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره .

أما اذا أدى الدين بنية الرجوع على المدين ، فلا يخلوا بذلك من أربعة أحوال :

(أ) أن يضمن بأمر المدين ويؤودي بأمره ، فله يرجع عليه ، وهذا قول مالك والشافعى وأبو يوسف .

(ب) أن يضمن بأمره ويقضى بغير أمره ، فله حيثذا الرجوع على المدين ، وبهذا قال مالك والشافعى في أحد الوجوه عنه .

وذلك لأنه أذن له في الضمان ، فتضمن ذلك اذنه في الأداء أيضاً .

(ج) أن يكون الموفى قد ضمن الدين بدون اذن المدين ثم أداه كذلك بدون اذنه ففيه روايتان في المذهب الحنبلي ، الأولى : يرجع بما أدى وهو قول مالك أيضاً ، والثانية : لا يرجع وهو ما قال به أبو حنيفة والشافعى .

(د) أن يكون الموفى قد ضمن بدون اذن المدين ولكن أدى الدين باذن منه فيرجع ، خلافاً للشافعى فلا يرجع كم اسبق ، ورجوعه عند الحنابلة يكون بأقل المبلغين مقدار الدين وقيمة ما دفعه .

(١٨) الرملى : نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ ، الشرقاوى : الحاشية على شرح التحرير ج ٢ ص ١٢٣ .

أم ان قضى الموفى الدين مثبرعاً غير تأو الرجوع به على المدين فلا يرجع شيء لأنه متطوع بذلك وأشباه الصدقة وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره<sup>(١٩)</sup>

أما الزيدية فانهم يتلقون مع ما ذهب اليه الحنفية ، من أن الموفى يرجع على المدين بما أداه اذا كان ذلك بأمر منه وأن يكون في كلامه ما يدل على هذا الأمر وأن يلودى الوفاء الى براءة ذمة المدين<sup>(٢٠)</sup> .

و قبل أن أنتهي من هذا الأمر حق أن أذكر هنا مسألة في المذهب المالكي يظهر فيها الوفاء مع العدول بخلاف بالاتفاق بين الموفي والدائن .

وهذه المسألة هي ما يطلق اصطلاح (قلب الرهن) ، وموعدى هذه المسألة : أن يكون هناك دائن وفي يده شيء مرهون من أجل دين مؤجل ثم يحتاج الدائن لدينه قبل الأجل فيبيع دينه بما يباع به ويحل المشترى للدين محل بائعه في حقوق الرهن ، ويجرى كتابة هذا في ظهر وثيقة الدين<sup>(٢١)</sup> .

وهذه المسألة تقابل تماماً الوفاء مع العدول بالاتفاق مع الدائن في الفقه الوضعي .

(١٩) المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، الشرح الكبير للمقدسى ص ٨٨ ، ٨٩ على المفتى ج ٥ .

(٢٠) البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٧٧ .

(٢١) البهجة في شرح التحفة لأبي المحسن على التسولي ج ٢ ص ٧٤ طـ مصر (بدون تاريخ) .

## دلالة الوفاء مع الحلول في الفقه الإسلامي :

بعد ما ثبت أن الفقه الإسلامي عرف الوفاء مع الحلول ضمن أنظمته وبواسطه الخاصة به ، يمكن القول بأن الوفاء مع الحلول الذي يتم بسوغ اتفاق بين المدين والموفي في الحواله المطلقة عند الحفيفية وفي الكفالة عند كافة المذاهب يترب عليه أن يتم استبدال الدائن بدائنه آخر يحل محله في المطالبة بالدين وفي اقتضائه كذلك من المدين الأصلي وبذلك يتم استبدال الدائن بدائنه آخر في العلاقة بين الموفي والمدين .

أما في العلاقة بين الموفي والدائن فهى تجديد للدين أولاً ، وإذا تم الوفاء بالدين فيكون الموفي دائناً جديداً بمعنى أن يكون هناك حلول شخصي .

أما في الوفاء مع الحلول الذي يتم بسوغ اتفاق بين الموفي والدائن كما في مسألة قلب الرهن عند المالكية فيترتب عليها أن يتم استبدال الدائن بدائنه آخر جديداً دون اللجوء إلى المدين في شيء . ويتم تأصيل ذلك على الوجه الآتي :

إذا تم وفاء الدين من غير المدين وكان ذلك بأمر منه واشترط الموفي الرجوع أو كان الأمر مفيداً لهذا الرجوع كان للموفي أن يحل محل من أوفي له وهو الدائن ثم يرجع على المدين بقدر ما وفاه .

وإذا كان أداء الدين قد تم بلا أمر من المدين سقط الدين عنه سواء قبل أم لم يقبل ولا يرجع الموفي بما دفعه على المدين مطلقاً ، لكنه متبرعاً ، ولا على الدائن إلا إذا كان الدائن قد أبراً بالدين بعد

استيفاء دينه من المتبرع فان له الرجوع في هذه الحالة على الدائن بما  
أداه له<sup>(٢٢)</sup> .

فإذا قام شخص عن غيره باداء دينه بأمر منه أو اتفق من مال نفسه  
على من تلزم هذا الغير ذفته كان لهذا المؤدي أن يرجع على الأمر  
بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع  
عليه أو لم يشترط .

وكذلك من فضي مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوماً  
مطلوبية منه أو كفل عنه لغيره دينه بأمره ودفعه إليه فله الرجوع بما دفعه  
على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه<sup>(٢٣)</sup> .

وما سبق يختلف عن الصورة التي يتم الوفاء فيها باتفاق بين الدائن  
مع الموفى والتي جعلت للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يحل  
 محله ولو لم يقبل المدين ذلك فالوفاء مع الحلول هنا يتم رغمًا عن المدين .

والوفاء مع الحلول في الفقه الإسلامي غنى عن تلك الشروط مثل  
رضاء الدائن أو تعاشر الحلول مع الوفاء أو أن يكون الوفاء قد تم من  
غير أموال المدين وذلك لأن الدائن دائمًا يطيب له أن يستوفي حقه  
سواء كان محلاً أو مشروطاً بأجل ، ولكن عجل بتقدم الغير للوفاء بهذا  
الحق ، فالرضا متوافر دائمًا في واقعة الوفاء ذاتها ولعل في مسألة قلب  
الرهن في الفقه المالكي خير دليل على ذلك .

---

(٢٢) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي القاعدة ٧٥ ص ٣٧ دار الفرقنة ، بيروت ، أحمد أبو الفتح :  
كتاب المعاملات ج ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢٣) مرشد الحيران : المصدر السابق المادة ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ص ٤٨ .

والفقه الإسلامي أيضاً لم يشترط أن يكون الوفاء قد تم من غير أموال المدين، لأن الموفي في وفائه دين المدين يكون دائماً موفياً من أمواله الخاصة ولاً فسما فائدة حلوله محل الدائن إذا كان ما قضاه هو دين المدين عند الموفي ، حيث بذلك تكون أمام حوالته مقيدة ، التي يقوم فيها المجال عليه بوفاء دين الحال ( الدائن ) من الدين الذي عنده لل محل ( المدين ) .

والفقه الإسلامي في تسويقه الوفاء مع الحلول عن طريق حواله الحق المطلقة أو الكفالة أو غيرها من النظم كالوكالة أو القضالة ، قيد أعطى للموفي حق الحلول محل الدائن فور وفائه بالدين ولم يشترط أمراً في ذلك الا شرطاً في غاية اليسر والواقعية وهو أن يكون الموفي قصد في وفائه التبرع باحسان منه لوفاء دين المدين وهذا ما لا نجد له في الفقه الوضعي .

هذا او يرجع الموفي سواء كان كفيلاً أو غيره على المدين بعد الأداء اذا كان الدين حالاً ، فإذا طالب الدائن الموفي فليسوفي ان يطالب المدين بالأداء وليس له حق الرجوع الا اذا ادى هو الدين ( اي الموفي ) .

أما اذا كان الدين متوجلاً فليس للموفي حق الرجوع الا بعد حلول الأجل ولأداء فإذا ادى قبل الأجل فلا يرجع الا بعد الحلول ، وإذا مات الموفي ( الكفيل ) وطالب الدائن ورثة الكفيل فليس لهم مطالبة المدين الا عند حلول الأجل ، وكذلك اذا مات المدين فالدين يصبح حالاً بمoweه ويكون للموفي حق المطالبة والرجوع على ورثة المدين بشرط أن يكون الرجوع بعد الأداء ( ٢٤ ) .

---

( ٢٤ ) د/ علي أحمد السالوس : الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ص ١١٠  
الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، توزيع دار الاعتصام .

خلاصة ما سبق أن المؤVF يحل محل الدائن في الدين ويكون هناك  
دائن جديد للدين .

ومن هنا تتجلّى دقة الفقهاء المسلمين الذين أغمتهم الحوالة والكفالة عن كل ما يتعلق باتصال الالتزام ، أو وفاء أو اتجديده فالفضولي مثلما الذي يقوم بوفاء ما على المدين لدائن ، اذا لم يكن متبرعاً أو لم يشترط منفعة ، يحل محل الدائن في الدين قبل مدته ، فهence المسألة تعالج في باب الفضاله وكذلك الوكيل الذي يقوم بوفاء ديوان موكله يقوم مقام دائنه سواء كان ذلك بأمر من مدته أو بغير أمر فاذ ذلك يعالج في باب الوكالة .

ومسألة بيع الدين الذي فيه رهن تبحث في باب الرهن ومسألة الشخص الذي يكون ملزماً عن المدين ، وهو الكفيسيل فاقلاً تبحث في باب الكفالة وهكذا .

من ذلك نجد أن علماء الفقه الاسلامي يضعون كل مسألة في مكانها المناسب ولهذا تخلصوا من الدمج بين النظم المختلفة أو تشجع النظم المشابهة ، الذي وقع فيه رجال الفقه الوضعي .

\* \* \*